مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية - في التشريع الجزائري-

الأستاذة: شــرف الديـــن وردة

أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

تطرح الجريمة المعلوماتية العديد من المشاكل من ناحية القانون الإجرائي، إذ يصعب على المحققين إجراء تحقيق وجمع الأدلة الرقمية، بإتباع الإجراءات التقليدية للتحقيق: كالمعاينة، التفتيش، الضبط،...الخ. في هذا السياق ورغبة منها في مكافحة فعالة للجريمة المعلوماتية، تبنت الجزائر أساليب جديدة للتحري، من خلال: تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-22 بتاريخ 20 ديسمبر 2006 عن طريق إضافة إجراءات جديدة تطبق على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وفي 2009 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في هذا القانون خلق المشرع آليات جديدة خاصة للتحري من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية، إلا أن هذه الأساليب الحديثة للتحري أثارت مشكلة مدى مشروعيتها، خاصة وأنها تمس بالحقوق والحريات الأساسية للفرد والمعترف بها في الاتفاقيات الدولية، ولحل هذا الإشكال فقد وضعت شروط وضمانات يقتضي على السلطات القضائية مراعاتها عند الإذن بهذه الأساليب.

Résumé :

La cybercriminalité pose de nombreux problèmes juridiques au niveau du droit processuel, car il est Difficile pour les enquêteurs de mener une enquête et la collecte de preuves numériques, conformément aux procédures traditionnelles d'enquête: constatations matérielles, perquisitions, saisies, etc . Dans ce contexte et animé par le souci de lutte contre la cybercriminalité, l’Algérie a adaptées des nouvelles méthodes d’investigation. Cela se traduit par : La modification du code de procédure pénale par la loi N ° 06-22 du 20 Décembre 2006 en ajutant des Novelles dispositions qui s’appliquent sur les infractions relatives aux atteintes aux systèmes de traitement automatisés de données .Et en 2009 le législateur Algérien a promulgué la loi N° 09-04 du 05 Aout 2009 contenant les règles particulières relatives à la préventions et à la lutte contre les infractions liées au technologies de l’information et de la communication, dans cette loi le législateur a crée des novelles procédures spécifiques d’investigation pour lutter contre la cybercriminalité.

Cependant, ces méthodes modernes d’investigation soulèvent la problématique de leur légitimation surtout parce qu’elles affectent les droits et libertés fondamentaux de l'individu reconnus à l’échelle des conventions internationales .Et dans le but de résoudre cette confusion, des conditions des garanties on été imposées aux autorités judiciaires lors de l’autorisation de ces méthodes.

مقدمـة:

قدم الحاسب الآلي والانترنت للبشرية، الرقي في جميع المجالات، إلا أن هذا التقدم المذهل واكبه من جهة أخرى، تطور الفكر والعقل البشري الإجرامي، مما أدى إلى إفراز أنواعا جديدة من السلوك الإجرامي تمثل في ظهور الجريمة المعلوماتية، التي أدت إلى حدوث خسائر فادحة غير مسبوقة بلغت بلايين الجنيهات لمستخدمي هذه الحواسب ولصناع برمجياتها وقد تمثلت المخاطر الأمنية في إمكانية الولوج إلى الحاسب وتدمير برامجها أو إتلافها أو تزويرها، كما أدت هذه الجرائم إلى الاستغلال غير المشروع لبطاقات الائتمان، والاعتداء على الأشخاص عبر الإنترنت بالقدح والذم والتحقير، وإفساد الأخلاق، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاعتداء على الأموال عبر الانترنت، عن طريق التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، وإتلاف نظم المعلومات. كما ساهمت هذه الجرائم المستحدثة في تطوير سبل ارتكاب الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة والتجارة بالأعضاء البشرية والإرهاب والتجسس...

وقد وضعت الجرائم المعلوماتية نظرا لطبيعتها الخاصة كونها غير مادية، عقبات شديدة أمام القائمين على التحريات والتحقيقات الجنائية لجمع الأدلة الناتجة عن هذه الجرائم، خاصة عند قيامهم بإجراءات التفتيش والضبط، الأمر الذي استلزم على بعض الدول النص على إجراءات خاصة في جمع الأدلة الناشئة عن جرائم الحاسوب تختلف عن تلك المتبعة في الجرائم التقليدية، وعلى التكوين الفني والتقني للمتخصصين في مجال التحريات والتحقيقات، وتبعا لذلك منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية، بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20؛ وكذا القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع.

والسؤال المطروح: ما مدى مشروعية أساليب التحري الخاصة الممنوحة من قبل المشرع الجزائري للضبطية القضائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، خاصة وأن هذه الأساليب قد تمس بالحرية الفردية للأشخاص المنصوص عليها دستوريا، والملتزمة الجزائر دوليا بصيانتها؟.

أولا- التعريف بالجريمة المعلوماتية وأساليب التحري الخاصة:

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي المقارن على الوصف السليم أو التسمية الدقيقة لمصطلح الجريمة المعلوماتية، وذلك لأن هذه الظاهرة معقدة ولا يمكن حصرها وتمس بالعديد من المجالات، مما استدعى منا إلى ضرورة التطرق إلى المقصود بالجريمة المعلوماتية، كما أن هذا النوع المستحدث

من الجرائم أثار مشكلة إجرائية نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية- لكونها جرائم لا تترك آثار مادية ملموسة، وأنها عابرة للحدود، وأنها يسهل محو الأدلة الناجمة عنها ولو عن بعد...-، تمثلت في عدم إمكانية الاستعانة بإجراءات التحري والتحقيق التقليدية كالتفتيش والضبط لمكافحة هذا الإجرام، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التنصيص على إجراءات حديثة، أطلق المشرع الجزائري على تسميتها بأساليب التحري الخاصة.

1- المقصود بالجريمة المعلوماتية:

عرف الجريمة المعلوماتية Cybercriminalité خبراء متخصصون من بلجيكا في معرض ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، بأنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[1]

والتعريف البلجيكي السالف، متبنى من قبل العديد من الفقهاء والدارسين بوصفه لديهم أفضل التعريفات لأن هذا التعريف واسع يتيح الإحاطة الشاملة قدر الإمكان بظاهرة جرائم التقنية، ولأن التعريف المذكور يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تنطوي تحته أبرز صورها، ولأنه أخيرا يتيح إمكانية التعامل مع التطورات المستقبلية التقنية.[2]

وبالرجوع للتعريف المتقدم نجد أنه يشير إلى إمكان حصول جريمة الكمبيوتر بالامتناع، وحسنا فعل في ذلك، إذ أغفلت معظم التعريفات الإشارة إلى شمول السلوك الإجرامي لجرائم الكمبيوتر صور الامتناع رغم تحقق السلوك بهذه الطريقة في بعض صور هذه الجرائم كما سنرى، ومع إقرارنا بسعة التعريف المذكور وشموليته، وبالجوانب الايجابية التي انطوى عليها، إلا أننا نرى أن هذا التعريف اتسم بسعة خرجت به عن حدود الشمولية المطلوب وفقا لها إحاطته بجرائم الكمبيوتر بالنظر لمحل الجريمة أو الحق المعتدي عليه، هذه السعة التي أدخلت ضمن نطاقه جرائم لا تثير أية إشكالية في انطباق النصوص الجنائية التقليدية عليها ولا تمثل بذاتها ظاهرة جديدة، ونقصد تحديدا الجرائم التي تستهدف الكيانات المادية والأجهزة التقنية، مع الإشارة إلى إدراكنا في هذا المقام أن المقصود بالأموال المادية في التعريف إنما هو استخدام الكمبيوتر للاستيلاء على أموال مادية، لكن الانطلاقية التي تستفاد من التعبير تدخل في نطاق هذا المفهوم الأفعال التي تستهدف ذات ماديات الكمبيوتر أو غيره من وسائل تقنية المعلومات.[3]

إن الجرائم التي تطال ماديات الكمبيوتر ووسائل الاتصال، شأنها شأن الجرائم، المستقرة على مدى قرنين من التشريع الجنائي، محلها الأموال مادية صيغت على أساس صفتها نظريات وقواعد ونصوص القانون الجنائي على عكس (معنويات) الكمبيوتر ووسائل تقنية المعلومات، التي أفرزت

أنشطة الاعتداء عليها تساؤلا عريضا- تكاد تنحسم الإجابة عليه بالنفي- حول مدى انطباق نصوص القانون الجنائي التقليدية عليه.[4]

ويعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، جريمة الكمبيوتر بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها "

وقد وضع هذا التعريف من قبل مجموعة من الخبراء المشار إليهم للنقاش في اجتماع باريس الذي عقد عام 1983 ضمن حلقة (الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات)، ويتبنى هذا التعريف الفقيه الألماني Ulrich Sieher ويعتمد هذا التعريف على معيارين، أولهما، (وصف السلوك)، وثانيهما، اتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.[5]

ويلاحظ من تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أنه لا يقتصر على جرائم الكمبيوتر والانترنت، ذلك أن المعالجة الآلية للبيانات تمتد لتشمل كل ما يمكن القيام به عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الهاتف الأرضي والمحمول، وكل التجهيزات التي تشمل المعالجة الالكترونية والمعلوماتية للبيانات (البطاقة الذكية Carte à puce، موزع الأوراق النقدية Distributeur de billets، تكنولوجيا النانو Nanotechnologie، المستشعرCapteur، نظام المساعدة على الملاحة Systèmes de navigation assistées .....)[6]

ويمكن لنا تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها (سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الكمبيوتر) فالسلوك يشمل الفعل الإيجابي والامتناع عن الفعل، وهذا السلوك غير مشروع باعتبار المشروعية تنفي عن الفعل الصفة الجرمية، ومعاقب عليه قانونا لإسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع ومن خلال النص على ذلك حتى لو كان السلوك مخالفا للأخلاق، ومحل جريمة الكمبيوتر هو دائما معطيات الكمبيوتر بدلالتها الواسعة (بيانات مدخلة، بيانات ومعلومات معالجة ومخزنة، البرامج بأنواعها، المعلومات المستخرجة، والمتبادلة بين النظم) وأما الكمبيوتر فهو النظام التقني بمفهومه الشامل المزاوج بين تقنيات الحوسبة والاتصال، بما في ذلك شبكة المعلومات.

2- التعريف بأساليب التحري الخاصة:

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها " تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين "[7]

ثانيا- أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري:

لقد عزز المشرع الجزائري اختصاصات الضبطية القضائية، وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع، وهي: المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب[8].

ولقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم وهي: جرائم المخدرات الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية الواردة في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الواردة في قانون العقوبات العام، وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الواردة بالأمر 22/96 والمعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20.[9]

كما نص المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009، على قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتتمثل هذه القواعد في: مراقبة الاتصالات الالكترونية[10].

وسنتناول بالدراسة إجراءات التحري الخاصة التي منحها المشرع الجزائري، للضبطية القضائية، في كل من قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. :

1- أساليب التحري الخاصة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية:

ويتعلق الأمر بمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب.

أ- مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من ق إ ج فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية الحق في القيام بمراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني، ولكن وفق شروط محددة في القانون.

يمكن تناول ذلك من خلال وضع تعريف للمراقبة وتحديد شروط ممارستها.

أ-1- تعريف المراقبة:

تعني المراقبة عند الفقه "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به".

أ-2- كيفية ممارسة الرقابة:

لقد وردت الرقابة في نص المادة 16 مكرر من ق إ ج التي تنص على أن " الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

تتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام.

بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليه ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية.ا.

ب- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظم المشرع الجزائري اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الفصل الرابع في المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10، التي تجيز لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بهذه الأعمال.

ب-1- مفهوم المصطلحات:

بالنسبة لمفهوم اعتراض المراسلات: يعرفها البعض بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة ".[11]

والمقصود بالمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسة حسب المادة 8-21 من

القانون رقم 2000-3 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية [12]

يتم الاعتراض L'interception باستخدام وسائل فنية des moyens techniques تتعلق بالتنصت L'écoute والتحكم Le contrôle أو مراقبة محتوى الاتصالات La Surveillance du contenu des communications، كذلك يمكن أن تشمل وسائل الاعتراض على تسجيل البيانات Un enregistrement des données.

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن و يخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.[13]

أما مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقصد بها " تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ".[14]

ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات. بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض. أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية. [15]

ب-2- شروط صحة هذه الإجراءات

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، القيام باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور لكنه قيدهم بجملة من الشروط لتكون إجراءاتهم صحيحة ومنتجة لآثارها وهي:

- أن يقوم الضباط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم حددها المشرع في المادة 65 مكرر 5 وهي: جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر وقد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجراؤها باطل.[16]

- أن يصدر الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية -للقيام بالأعمال المحددة في المادة 65 مكرر 5، مكتوبا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين[17]، بأن يأذنوا بما يلي:

* اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

* وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص،

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

- ضابط الشرطة القضائية مقيد أثناء قيامه بالعمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5، بالحفاظ على السر المهني حرصا على نجاحها من جهة وخوفا من فشلها من جهة أخرى وهذا راجع لخطورة هذه الأفعال الإجرامية التي تنفذ على مستوى من الاحتراف والسرية. [18]، وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد رقم الهاتف واسم المشترك، وتحديد الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، وتحديد به الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.[19]

- يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات الذكورة في المادة 65 مكرر 5.

- يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

- يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[20].

ج- التسرب:

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، ونحاول عبر هذه النقطة التطرق إلى تعريف التسرب وتحديد شروطه.[21]

ج-1- تعريف التسرب:

يعرفه البعض بأنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"[22]

ويعرف البعض بأنه " أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة "[23]

ويوجد من عرفه بأنه " عملية إجرائية تتميز بالاستمرار النسبي وتتم بشروط معينة ومحددة قانونا يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص، يستعينون بوسائل مختلفة غايتها الوصول إلى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في ارتكاب جرائم معينة واردة على سبيل الحصر".[24]

وتعرفه المادة 65 مكرر 12 بأنه " قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "

وإذا كانت القواعد العامة في باب الإثبات الجنائي،...، تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل، وترفض أي دليل ناجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم، فإن التسرب يعصف بهذا المبدأ من أساسه، لأنه يسمح لرجل السلطة بالقيام ببعض الأفعال الإيجابية التي **تشكل جريمة في الظروف العادية** (وهي: استعمال هوية غير حقيقية، وأن يقوم ببعض الأفعال وهي-: اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها[25]، وأيضا: - استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[26]، حسب نص المادة 65 مكرر 14 ق إ ج)، حتى يوهم المشتبه فيهم بارتكاب الجناية أو الجنحة بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف لمتحصلات الجريمة، فالمشرع في هذه الحالة قد ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى وهي ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للتحري والتحقيق عن مواجهة بعض أنواع الجريمة، ووضع حدا واحدا لا يجوز لرجل السلطة المتسرب في وسط عصابة إجرامية أن يتعداه وهو: ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أية جريمة، فهو "يسير" مع المجموعة ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض.[27]

ج-2- شروط صحة التسرب:

وتتم عملية التسرب بشروط محددة في نصوص الإجراءات الجزائية الجزائري وهي:

- أن تتم هذه الإجراءات إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو جرائم الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

- يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية.

- يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

- لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

- إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة إجراءات التسرب للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا تتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر. وفي هذه الحالة يتعين إخبار القاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب تلك في اقرب الآجال، فإذا انقضت مهلة الأربعة (4) أشهر تلك دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، أمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.

- يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[28].

2- أساليب التحري الخاصة وفقا للقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (مراقبة الاتصالات الإلكترونية):

نصت المادة 03 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[29]، على أنه: مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية[30]

نظم المشرع الجزائري نظام مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الفصل الثاني من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سابق الذكر، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سابق الذكر، على الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية وهي:

أ-للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،

ب-في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني،

ج- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية،

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة سابقا إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة.

عندما يتعلق الأمر بالحالة (أ)، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون، إذنا لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الحالة (أ)، موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير[31].

ثالثا- تقدير مدى مشروعية أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري:

يقتضي تقدرنا لمدى مشروعية أساليب التحري الخاصة التي منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في سبيل مكافحة الجريمة المعلوماتية، الوقوف على القيود التي وضعتها الاتفاقيات الدولية للسلطات القضائية عند الإذن باتخاذ أساليب للتحري قد تمس بالحقوق والحريات المعترف بها للفرد، وفي هذا السياق سنتطرق إلى الوضع في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الجزائر وكذا اتفاقية بودابيست لعام 2001 لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتي لم تصادق الجزائر عليها إلا أنها تعتبر الاتفاقية النموذجية التي وضعت إطار قانوني موضوعي وإجرائي لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

1- مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية وفقا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

وعن شروط وضمانات مشروعية إجراءات جمع الأدلة الرقمية في الاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة 3 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، وأضافت المادة 12 من نفس الإعلان على أنه: (لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات). إلا أن المادة 29-2 منه أجازت إمكانية المساس بتلك الحقوق حيث نصت على : (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي). [32]

وأشارت المادة 17 الفقرة الأولى من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966** على أنه: (لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته)، وقد نصت المادة 19 فقرة الثانية منه: (لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها). وقد سمحت نفس المادة في فقرتها الثالثة على إخضاع الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ومن جهة أخرى فإن المادة 5 من العهد ذاته نصت في فقرتها الأولى: (ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه). وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة (لا يقبل فرض أي قيد أو تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى)[33].

ونصت المادة 15 من **اتفاقية بودابيست**، على مجموعة من الشروط والضمانات التي يجب على الدول الأطراف مراعاتها للضمان مشروعية الإجراءات الجزائية المتبعة في التحري والتحقيق عن الجرائم المعلوماتية حيث[34]:

1- يجب على كل طرف أن يحرص على تأسيس، وتنفيذ، وتطبيق السلطات والإجراءات المنصوص عليها في القسم الحالي، والتي تخضع للشروط والاحتياجات المقررة في قانونه الداخلي، والذي يجب أن يضمن حماية كافية لحقوق الإنسان وحرياته، وعلى الأخص الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهد بها في ظل اتفاقية المجلس الأوروبي عام 1950 لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة لعام 1966، والاتفاقيات العالمية الأخرى المطبقة والخاصة بحقوق الإنسان، والتي يجب أن تتكامل مع مبدأ التناسب.

2- وهذه الشروط والاحتياطات يجب أن تشمل، على نحو يتناسب مع طبيعة السلطة والإجراء المعني بشأنه، على إشراف قضائي، أو أية أشكال أخرى للإشراف المستقل، البواعث المبررة للتطبيق، تحديد نظام التطبيق، والمدة الزمنية للسلطة أو الإجراء.

3- وفي النطاق الذي يتسق فيه ذلك مع المصلحة العامة، وبالأخص حسن تطبيق العدالة، يجب على كل طرف أن يفحص أثر السلطات والإجراءات الواردة في هذا القسم على الحقوق والمسئوليات والمصالح القانونية للطرف الثالث.

التعليقات على هذه المادة[35]:

تؤكد المذكرة التفسيرية على تأسيس وتنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم من الاتفاقية، كل أولئك يجب أن يخضع للشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل طرف، وإذا كان الأطراف ملتزمين بإدخال بعض الضوابط لتقويم قانون الإجراءات الجنائية في قوانينهم الداخلية، إلا أن نماذج التبني وتنفيذ هذه السلطات والإجراءات متروك للنظام الإجرائي لكل دولة على حدة.

وهذه القوانين والإجراءات يجب أن تشتمل بطريقة أكثر تفصيلا على شروط وضمانات يمكن أن تتم صياغتها دستوريا، أو تشريعيا، أو قضائيا أي بواسطة السلطة القضائية، كما يجب أن يشتمل أيضا على إضافة عناصر ممثلة للشروط والضمانات، التي تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات تطبيق القانون والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإذا كانت الاتفاقيات تنطبق على الأطراف الممثلين لنظم وثقافات قانونية على نطاق واسع، إلا أنه من الممكن تحديد الشروط والضمانات المطبقة على كل سلطة أو إجراء بشكل مفصل، ويجب على الأطراف التأكد من أن هذه الشروط والضمانات تحقق حماية متكافئة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وهناك بعض المعايير المشتركة أو الحدود الدنيا للحماية التي يجب على أطراف الاتفاقية أن يتوافقوا عليها. وهذه المعايير المشتركة أو الحدود الدنيا للحماية تعد، بصفة عامة، نتيجة للالتزامات التي اتفق عليها الأطراف بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعلى وجه الخصوص اتفاقية حقوق الإنسان وحريات الأساسية والبروتوكولات الفرعية أرقام 12،7،6،4،1 والمتعلقة بالدول الأوروبية بما فيها أعضاء هذه الاتفاقية الحالية. كذلك الاتفاقيات المطبقة والمتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تم إبرامها في أقطار أخرى من العالم، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 كذلك يجب أن نذكر الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والتي تم التصديق عليها بواسطة الغالبية العظمى من الدول.

وعلاوة على ذلك توجد حماية أخرى موازية يقررها التشريع في غالبية الدول.

وقد تضمنت الاتفاقية ضمانة أخرى بتقريرها إن السلطات والإجراءات يجب أن تتكامل مع مبدأ التناسب.

وكل طرف يجب أن يطبق هذا المبدأ وفقا للمبادئ الأخرى الملائمة في قانونه الداخلي. وبالنسبة للدولة الأوروبية فإن الأمر يتعلق بمبادئ تنحدر من اتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لمجلس أوروبا لسنة 1950 ومن قضائه المطبق.

وهكذا وفقا لهذه المبادئ المشتقة من التشريع ومن القضاء، فإن السلطات أو الإجراءات يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة وظروف الجريمة، وهناك دول ستطبق المبادئ المرتبطة بقانونها الداخلي، كتقييد الأوامر بإنتاج بيانات معلوماتية وتقييد مقتضيات معقولية تطبيق التفتيشات والضبط. يضاف إلى ذلك التقييد الصريح الوارد في المادة 21، والذي وفقا له، فإن الالتزامات المتعلقة بإجراءات اعتراض الاتصالات تكون مقيدة بنطاق الجرائم الخطيرة، المعرفة بواسطة القانون الداخلي، والذي يعد مثالا واضحا لتطبيق مبدأ التناسب.

ودون تقييد لأنواع الشروط والضمانات التي يمكن تطبيقها، فإن الاتفاقية تستوجب بصفة خاصة، أن تشمل هذه الشروط، حسب طبيعة السلطة أو الإجراء، على إشراف قضائي أو إشراف جهة أخرى مستقلة، والبواعث المبررة لتطبيق السلطة والإجراء وكذلك تحديد تبعته ومدته.

ويجب على المشرعين في كل بلد إن يحددوا، عند تطبيق الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة ووضع مبادئ داخلية، أي السلطات والإجراءات يعد تدخلا خطيرا، على تنفيذ تلك الشروط والضمانات الخاصة، كذلك يجب إن تطبق بوضوح الشروط والضمانات، كما هو الشأن في حالة اعتراض الاتصالات وفي نفس الوقت فإن هذه الضمانات لا تحتاج إلى تطبيق بطريقة مماثلة أو مكافئة للتحفظ.

ومن بين الضمانات الأخرى التي يجب أن يكون منصوصا عليها في القانون الداخلي، الحق في عدم التجريم الذاتي وحماية السر المهني والأخذ في الاعتبار طبائع الأشخاص أو الأماكن التي هي هدف لتطبيق الإجراء.

وفيما يتعلق بالتساؤلات التي تمت معالجتها في الفقرة 3 من المادة 15، فإنه يكون من الضروري، النظر إلى "المصلحة العامة"، وبالأخص "حسن إدارة العدالة" ومما يدخل في النطاق الذي يتحقق فيه الانسجام مع المصلحة العامة وجوب أن ينظر الأطراف إلى عوامل أخرى، كتلك المتعلقة بأثر السلطة أو الإجراء على "الحقوق والمسئوليات والمصالح القانونية"، بما في ذلك مقدمي الخدمة والتي قد تنجم عن وسائل القسر، وما إذا كانت هناك وسائل من أجل تقليل هذا الأثر، وبإيجاز، يجب أولا الأخذ في الاعتبار حسن إدارة العدالة والمصالح العامة الأخرى، مثال ذلك السلامة والصحة العامة، والمصالح الأخرى، بما في ذلك مصالح المجني عليهم، واحترام الحياة الخاصة واتساقا مع المصلحة العامة، يجب الأخذ في الاعتبار تقليل ارتباكات ضغط خدمات المستهلكين وتجنيب الأشخاص الذين يقومون بإفشاء البيانات أو تسهيل إفشائها في نطاق نصوص هذا الباب من المسئولية أو حماية المصالح المالية.

2- مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية وفقا للقانون الجزائري:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة حسبما يلي:

أ -الـــرأي المـــعارض:

فقد انتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة وذلك من وجهين:

أ-1- من حيث حجيتها:

فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض، أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير الحقيقة، وينطبق هذا الأمر على الصوت والصورة.[36]

أ-2- من حيث مشروعيتها:

يقضي دستور (1996) في المادة 39 منه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

كما يقضي قانون العقوبات بحرمة الرسائل البريدية والبرقيات ويعاقب على فضها أو تسهيل ذلك، كما يجرم ويعاقب على المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن فيما يتعلق بالمكالمات والصور[37]

من خلال المواد: المادة 137 (قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، المادة 303 (قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، المادة 303 مكرر: (قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

لذا يرى بعض الفقهاء، أن الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لم يوازن بين حماية الصالح العام وحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة وهذا ما جسدته السلطات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق التي تتضمن مساسا صارخا لحقوق الأفراد يقدم له من الجريمة. وحرياتهم الشخصية، المكفولة حمايتها دستوريا، فالمشرع تكفل بكافة الأعمال والإجراءات التي تضمن القيام بالمهمة على أكمل وجه، لكنه لم يفكر في الإنسان المهدورة حقوقه بعد أن تتضح براءته، فكان يجد ربه أن ينص على تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي لحقت به مع العلم أن أي تعويض يقدم له لن ينصفه حقه[38].

ب- الـــــرأي المـــــؤيد:

ويرى المؤيدون أن الفائدة العملية والعلمية لهذه الوسائل جعل الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين، بل اعتمد على هذه الوسائل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان، ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبييض الأموال والفساد وغيرها، والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية بالطرق المستحدثة، ولكن لا بد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، مع جعلها تتم تحت إشراف القضاء وسلطته، مع تضييق مجال تطبيقها[39].

وحسب رأينا، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ورغم حرصها على الحفاظ وعدم المساس بالحقوق الخاصة بالفرد، كسرية مراسلاته ومكالماته الهاتفية، وحرية التعبير بأي وسيلة كانت، إلا أنها نصت من جانب آخر على مجموعة من الشروط والضمانات يمكن للسلطات القضائية للدول الأعضاء -بموجب قوانينها الداخلية- مراعاتها عند تقرير بعض الإجراءات للتحري والتحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بالنظام العام والأمن القومي والاقتصاد الوطني، ونفس النهج انتهجته اتفاقية بودابيست لمكافحة جرائم المعلوماتية، إذ ألزمت المادة 15 الدول الأعضاء أن تضمن حماية كافية لحقوق الإنسان وحرياته وعلى الخصوص الحقوق الناشئة عن الالتزامات التي تعهدت بها في ظل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنظمة إليها، ومن جهة أخرى، وضعت هذه المادة مجموعة من الشروط والضمانات تقتضي على السلطات القضائية الداخلية للدول الأعضاء مراعاتها عند تقرير الإجراء المعني بشأنه.

كما أن التعديل الدستور الجزائري في 2016، نص في المادة 46 على أنه: (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه)[40].

وبإسقاط ما سبق بيانه على التشريع الجزائري لا سيما قانون الإجراءات الجزائية و قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، يمكننا القول بأن: المشرع عند تقريره لإجراءات حديثة للتحري عن بعض الجرائم ومنها المعلوماتية، - نظرا لثبوت عدم كفاية الإجراءات التقليدية لمكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام-، كمراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، اعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات، والتسرب، والمراقبة الإلكترونية، نقول أنه حاول إمساك مسطرة العدالة من النصف، بحيث أراد الحفاظ على حق الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين منه، ومن الجهة الأخرى قرر مجموعة من الضمانات والشروط التي يجب إتباعها من قبل الضبطية القضائية عند التحري عن الجرائم، للحفاظ على الحرية الفردية، إزاء هذه الإجراءات، مما أضفى على هذه الإجراءات الخاصة والحديثة طابع المشروعية، ويمكن لنا إيجاز هذه الضمانات في النقاط التالية:

- أن يكون المساس بحقوق الشخصية للفرد، وفقا للقانون (سواء الدستور، قانون الإجراءات الجزائية...)

- أن ينظم القانون ضمانات شكلية وموضوعية دقيقة ومفصلة، يلتزم القائمون بالتحري والتحقيق إتباعها (كالسلطة القضائية المختصة بالإذن باتخاذ الإجراء، أن يكون الإذن الصادر باتخاذه مكتوبا ومسببا، تحديد مدة الإجراء، نطاق الجرائم التي يتخذ بشأنها، ضرورة الحفاظ على السر المهني، تحرير محضر خاص بالإجراء المتخذ، ضرورة الإشراف القضائي والمراقبة المستمرة من قبل السلطة القضائية المختصة والتي أذنت به، حالات بطلان الإجراء، العقوبات الجزائية والتأديبية التي يتعرض لها منفذو الإجراء في حال مخالفتهم للإجراءات القانونية...)

- أن يكون تقرير الإجراء قد دعت إليه الضرورة، خاصة إذا كنا بصدد الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي تمس بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- أن يتم تحديد الجرائم الخطيرة على سبيل الحصر والتي يمكن اتخاذ بصددها تلك الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، وبمفهوم المخالفة يمنع اتخاذ تلك الإجراءات تحت طائلة البطلان في حال التحري والتحقيق في جرائم غير هذه الجرائم المحددة، ومن تلك الجرائم الخطيرة التي يمكن

التنصيص عليها في التشريع الداخلي للدولة: الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تبييض الأموال، الإرهابية والتخريبية، الفساد، الجرائم المعلوماتية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، المخدرات.

- أن يتم اللجوء إلى تلك الإجراءات عندما تستدعي ضرورات التحقيق والتحري، في الجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تم جمعها عن طريق وسائل الإثبات التقليدية كالمعاينة، التفتيش، الشهادة، الاستجواب و المواجهة، والخبرة القضائية، كافية لثبوت التهمة في حق المتهم، فلا داعي حينها للمخاطرة بإجراء عمليات اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب. وعليه فإن هذه الأخيرة تجرى عند الضرورة فقط في حال عدم إمكانية الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية من غير اللجوء إلى تلك الإجراءات.

خـــاتمة:

في ختام دراستنا وبالرغم من تنديد الكثير من المعارضين لجوء المشرع الجزائري إلى منح اختصاصات واسعة للضبطية القضائية في إطار مكافحة بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها الجريمة المعلوماتية، على أساس مساسها بالحرية الفردية للأشخاص، وميوله إلى تغليب المصلحة العامة للمجتمع وحقه في العقاب على حق الفرد في عدم المساس بحياته الشخصية، خاصة وأن هذه الإجراءات تجرى دون علم ورضا أصحابها، باعتراض مراسلاتهم السلكية واللاسلكية والدخول إلى المحلات السكنية وغيرها لوضع الترتيبات الضرورية لتسجيل أحاديثهم الخاصة والتقاط صور لهم.

إلا أننا نرى أن أساليب التحري الخاصة الممنوحة للضبطية القضائية تتسم بالمشروعية طالما أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات القانونية -المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية والتعديل الدستوري لسنة -2016، للأسباب التالية: الشرعية الإجرائية لأساليب التحري الخاصة لكونها مقررة وفقا لنصوص قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ ولكون هذه الإجراءات لا يمكن للضبطية القضائية القيام بها إلا بناء على إذن مكتوب ومسبب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، تحت رقابته المباشرة، حسب الحالة؛ كما أن هذه الإجراءات لا يمكن الإذن بها إلا إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك، أي لا يمكن اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة إلا بعد ثبوت عدم كفاية إجراءات التحري والتحقيق التقليدية؛ وكذلك لا يمكن الإذن بإجراءات التحري الخاصة إلا في سبيل التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم محددة على سبيل الحصر دون سواها وهي: جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض

الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد؛ وأخيرا فإن المتمعن في الجرائم التي حصرها المشرع والتي تبرر اللجوء إلى إجراءات خاصة للتحري، يجدها تتسم بالخطورة لكونها تمس بالنظام العام والأمن القومي والاقتصاد الوطني مما يقتضي معه ضرورة التدخل السريع والقوي للمشرع، وفعلا تجسد ذلك عن طريق تقرير أساليب خاصة للتحري تختلف كل الاختلاف عن أساليب التحري المتبعة في الجرائم الأقل خطورة.

بالإضافة لما سبق نقترح على المشرع الجزائري، حتى يضفي على أساليب التحري الخاصة الممنوحة للضبطية القضائية في سبيل مكافحة الجريمة المعلوماتية، شرعية أكبر، والإنقاص من مدى مساسها بالحريات المعترف بها دوليا للفرد، إدخال الإصلاحات التالية:

- سحب اختصاص وكيل الجمهورية بالإذن باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، في حال التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 فقرة أولى، لما لهذا الإجراء من خطورة على الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري لعدم وجود سبب مقنع وقوي لها، -عكس تقريره في حالة التلبس-، والتي لا تقوم إلا على مجرد الشبهة من جهة، ومن جهة أخرى فإن منح هذا الاختصاص لوكيل الجمهورية من شأنه عرقلة الوصول إلى الحقيقة المنشودة لكون النيابة العامة هي جهة اتهام ترتكز في تحرياتها على البحث عن أدلة الاتهام وليس النفي.

- ضرورة النص على ضمانة تسبيب الأمر الصادر من الجهات القضائية المختصة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، رغم أن المشرع نص في المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: (يجب أن يتضمن الإذن المذكور...الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها...)، فهذا وإن كان يعني التسبيب إلا أن النص اقتصر على وجوب ذكر الجريمة دون ذكر القرائن والأدلة التي استندت عليها الجهات القضائية المختصة لإصدار أمر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات.

- استلزام النص على ضرورة حضور المتهم أو محاميه إجراءات الإطلاع على المراسلات والمكالمات الهاتفية بعد تسجيلها، وذلك للاطمئنان إلى سلامة الإجراء وضمان حقوق الدفاع أيضا.

- أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 18 ق إ ج أنه يمكن سماع شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية. غير أنه لم يجز إمكانية سماع العون المتسرب رغم ما يقدمه من معلومات تفيد التحقيق، لذا على المشرع أن يجز إمكانية طلب المتهم المدان بناء على النتائج التي توصل إليها العون الذي قام بعملية التسرب شخصيا، المواجهة معه مع الحفاظ على هويته.

- كذلك أن ينظم كيفية تسخير ضابط أو أعوان الشرطة القضائية لأشخاص للقيام بعملية التسرب، الذي يجب أن يكون بناء على إذن، وأن يحيط هذا الإذن بضمانات شكلية وموضوعية، تمكن الأشخاص المسخرون من إثبات مشروعية أعمال التسرب التي قاموا بها، وعدم تعرضهم للمسؤولية الجزائية. كتلك الشروط المنصوص عليها في إذن التسرب الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، لضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته.

الهوامش:

(1)- يونس عرب، يونس عرب، **جرائم الكمبيوتر والإنترنت المعنى والخصائص والصور وإستراتيجية المواجهة القانونية**، من خلال الموقع:

www.arablaw.org/Download/cyberCrimes_General.doc ،بتاريخ: 2011/11/17، على الساعة 10:00 صباحا.

(2) - يونس عرب، المرجع السابق.

(3) - يونس عرب، المرجع السابق.

(4)- يونس عرب، المرجع السابق.

(5)- يونس عرب، المرجع السابق؛ عبد المحسن بدوي محمد أحمد، **تشريعات الإعلام الجديد وجرائم الإنترنت**، مقال منشور ضمن مجلة الأمن والحياة، عدد 347، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432 ه، ص 51؛ عبد المحسن بدوي محمد أحمد، **الجرائم المعلوماتية**، مقال منشور ضمن مجلة الأمن و الحياة، عدد 335، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431، ص 66؛ وكذلك:

SOLANGE Guernaouti-Hélie :**la Criminalité le Visible et L'invisible, Presse polytechnique et universitaire romandes**, Lausanne, 2009 ,P .22.

(6) - SOLANGE Guernaouti-Hélie , Op cit, p.22.

يشمل مصطلح الجريمة المعلوماتية 3 أنواع من الجرائم: الجرائم ضد نظام المعلومات ونظام المعالجة الآلية للمعطيات مثل: حجب الخدمة والقرصنة، والأشكال التقليدية للجرائم مثل: الاحتيال عبر الانترنت والاحتيال، وجرائم المحتوى مثل: الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الانترنت، العنصرية و رهاب الأجانب، أنظر في ذلك:

Myriam Quéméner, **cybercriminalité et politique pénale**, Article publiée dans la revue La lutte contre la cybercriminalité, Centre De Recherche juridique Et Judiciaire, séminaire international du 5-6 Mai 2010, P 66.

) - عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، الجزائر،2010، ص 68-697).

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، العدد 84، السنة الثالثة والأربعون، الصادرة في 24 ديسمبر سنة 2006.

(9) - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 70-71.

(10)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09-04، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، المؤرخ في 5 أوت سنة 2009، العدد 47، السنة السادسة والأربعون، الصادرة في 16 أوت سنة 2009.

(11)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72.

(12) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة السابعة والثلاثون، العدد 48، الصادرة في 2000/08/06، ص 7

(13)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 73.

(14)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 73.

(15)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 73.

(16)- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2011، الطبعة الثانية، ص 78.

(17)- كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل 2006/12/20 أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الإجراءات القضائية التي لا يجوز اتخاذها إلا على مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر من قاضي التحقيق، ولا يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة تلبس، ثم استحدث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 منه (وأما في فرنسا فقد استحدثها بموجب قانون 2004/03/09 الذي استحدث المواد 706-95 وما بعده من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي). أنظر في ذلك: نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 451

(18)- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 79.

(19)- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2014، الطبعة التاسعة، ص 113.

(20)- أنظر في إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 8-9.

(21)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74.

(22)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74-75.

(23)- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 451.

(24)- باسم محمد شهاب، **عملية التسرب: الحقيقة التشريعية**، مقال منشور ضمن مجلة: الحقوق، فصلية علمية محكمة، تصدر عن مجلس النشر العلمي –جامعة الكويت-، العدد 04، السنة 37، ديسمبر 2013، ص 522.

(25)- ما يلاحظ هنا أن ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم قد قاموا بعملية التسرب كفاعلين في الجريمة المرتكبة، فالفاعل حسب نص المادة 41، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم" كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة..."

(26)- حسب هذه الأفعال يكون ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم قد قاموا بعملية التسرب كمشتركين في الجريمة المرتكبة، لأن الشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 ق ع ج هو " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

كما أضافت المادة 43 ق ع ج " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي ".

(27)- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 451-5-452

(28)- انظر في إجراءات التسرب : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 9-10؛ كذلك: عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائري، 2015، ص 319-322.

(29)- نص المشرع الجزائري في المادة 2، من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت سنة 2009، المتضمن **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، على المقصود **بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** في مفهوم هذا القانون، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

ونقصد **بالمنظومة المعلوماتية** وفقا لنفس القانون، أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

(30)- نقصد **بالاتصالات الالكترونية** في مفهوم قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

(31)- أنظر في الإجراءات المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم: 09-04، المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المرجع السابق، ص 6.

(32)- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، من خلال الموقع الرسمي الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة: http://www.un.org/ar/documents/index.html، بتاريخ 201/03/26، على الساعة 20:15.

(33)- أنظر هذه المواد من خلال الموقع الإلكترون، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

file:///C:/Users/user/Downloads/Documents/ccpr.pdf، بتاريخ 2016/03/26، على الساعة: 21:00.

(34) - هلالي عبد اللاه أحمد، **كيفية المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية، في النظام البحريني على ضوء اتفاقية بودابيست**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 174.

(35)- هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 175 وما بعدها.

(36)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 69.

(37)- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 443-444.

(38)- أنظر في ذلك: نصر الدين هنوني ودارين يقدح: المرجع السابق، ص 77؛ وكذا تدخل القاضي لوعيل بمحكمة الشراقة، مجلس قضاء البليدة، **Débat de la journée de 05 mai 2010**، مقال منشور ضمن مجلة : محاربة الجريمة المعلوماتية، مركز البحوث القانونية والقضائية، ملتقى دولي يومي 05-06 ماي 2010، الجزائر، ص 107.

(39)- عبد الرحمان خلفي، المرجع الساق، ص 70؛ أنظر كذلك: نجمي جمال، المرجع السابق، ص 446.

(40) - الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة في 7 مارس سنة 2016، ص 11.